لحشر الاجساد و بعضها ما ظهرت اولها على ما يليق باصحاب الحل بل يتبادر اليها الافهام لحدوث
العالم و انما قال الكلام لازالة شكوك لفقها المبطلون بخلاف اصول الخلافية فان الحق
فيها يفتقر الى زيادة نظر وتامل والكتاب والسنة قد يشتملان على ما يتخيل معارضا لحجة اهل
الحق فلو كانت مخالفة الحق فيها كفرا لاحتيج الى البيان اليه ثم اجاب عن ادلة تكفير النوعي
بعضهم بعضا باجوبة يبين بعضها على ان خرق الاجماع ليس بكفر وان كان الاجماع لا ينعقد
بدون اتفاق المشبهة والمجبرة والروافض وامثالهم و بعضها على ان من لزمه الكفر ولم يقل
به فليس بكافر و بعضها على ان صاحب التاويل وان كان ظاهر البطلان ليس بكافر و وافقه
بعض المتاخرين من المعتزلة حذرا عن شناعة تكفير من يكاد يشهد الارض والسماء باسلامهم
وعن لزوم تكفير كثير من كبرائهم لكن كلامهم يوجه بتكفير عظماء اهل الاسلام والله عزيز
ذو انتقام ولقائل ان يجيب عن تمسك الامام بمنع فان التصديق بجميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم اجمالا كاف في صحة الايمان وانما يحتاج الى بيان الحق في تفاصيل
عند ملاحظتها وان كانت مما لا خلاف في تكفير المخالف فيها كحدوث العالم فكم من مؤمن
لم يعرف معنى الحادث والقديم اصلا ولم يخطر بباله حدوث حشر الاجساد قطعا
لكن اذا لاحظ ذلك فلو لم يصدق كان كافرا **قوله** المبحث الثامن حكم المؤمن الخلود
في الجنة وخلوه حكم الكافر الخلود في النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل وحكم الفاسق
من المؤمنين الخلود لها ابتدا بموجب العفو والشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر
الذنب وفيه خلاف المعتزلة والخوارج كما سبق والفسق هو الخروج عن طاعة
الله تعالى بارتكاب الكبيرة و قدح فيها وينبغي ان يقيد بعدم التاويل للاتفاق على ان
الباغي ليس بفاسق وفي معنى ارتكاب الكبائر الاصرار على الصغائر لان الكبائر منها ما سوى
كانت من نوع واحد او انواع مختلفة فاما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر
صغيرة كانت او كبيرة وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هينة ترتكب من غير مبالاة
وتجرى مجرى المباحات ولا خفا في ان المراد ما ثبت بقطعي وحكم المبتدع وهو من خالف
في العقيدة وطريقة السنة والجماعة فحكمه ينبغي ان يكون حكم الفاسق لان الاخلال بالعقايد ليس
بادون من الاخلال بالاعمال واما فيما يتعلق بامر الدنيا فحكم المؤمن ظاهر وحكم الكافر
باصنافه من الحربي والذمي والكتابي والمرتد مذكور في كتب الفروع وحكم المنافق والز
والزنديق اجرا احكام الاسلام والفاسق الحد فيما يجب فيه الحد والتعزير في غيره والاحر
بالتوبة ورد الشهادة وسلب الولاية على اختلاف في ذلك بين الفقها وحكم المبتدع
البغض والعداوة والاعراض عنه والاهانة والطعن واللعن وكراهة الصلاة خلفه
وطريقة اهل السنة ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست

ليست عينه ولا غيره واحدا لا شريك له ولا ضد ولا ند ولا نهاية ولا صورة ولا حد ولا
يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص
وانه يرى في الاخرة وليس في حيز وجهة ما شاء كان وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج الى شيء ولا يجب
عليه شيء كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيته لكن القبائح منها ليس برضاه
وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب والحساب والصراط
والميزان وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق وان العفو والشفاعة
حق وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق وان اول الانبيا ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية
بهذا الترتيب والاشاعرة اصحاب ابي الحسن علي بن اسمعيل بن اسحق بن سالم بن اسمعيل بن
عبد الله بن بلال ابي بردة الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اي طريقة النبي صلى الله
عليه وسلم والجماعة اي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية
اصحاب ابي منصور الماتريدي تلميذ ابي نصر العياضي تلميذ ابي بكر الجوزجاني صاحب
ابي سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن حسن الشيباني رضي الله عنهم وماتريد من قرى
سمرقند وبين الطايفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة
الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك والمحققون من الفريقين
لا ينسب احدهما الى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف
في الفروع ايضا بدعة وضلالة كالقول بحل متروك التسمية عمدا وعدم نقض الوضوء
بالخارج النجس من غير السبيلين وجواز النكاح بدون الولي والصلاة بدون الفاتحة
ولا يعرفون ان المبتدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة
والتابعين ولا دل دليل شرعي عليه ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة
بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه السلام اياكم ومحدثات
الامور ولا يعلمون ان المراد بذلك هو ان يجعل من الدين ما ليس منه عصمنا الله
من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء الهدى بالنبي واله **قوله** الفصل الرابع في
الامامة لا نزاع في ان مباحث الامامة بعلم الفروع اليق لرجوعها الى ان القيام
بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات من فروض الكفايات وهي
امور كلية يتعلق بها مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فيقصد الشارع
تحصيلها في الجملة من غير ان يقصد حصولها من كل احد ولا خفا في ان ذلك من الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)